

## التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب ( صلاة المسافر ) -

22

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامماني على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول الناظم رحمة الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدنيا والآخرة. باب صلاة المسافر - [00:00:24](#)

الله سبحانه وتعالى من رحمته بعباده انه رخص للمسافر بعدد من الرخص منها ما يتعلق بالطهارة ومنها ما يتعلق بالصلوة ومنها ما يتعلق بالصيام فمما يتعلق بالطهارة ان الله سبحانه وتعالى اباح للمسافر ان يمسح على الخفين ثلاثا - [00:00:43](#) وللمقيم يوما وليلة وما يتعلق بالصلوة ان الله سبحانه وتعالى رخص للمسافر ان يقصر الصلاة الرباعية ورخص للمسافر ان يجمع بين الصالاتين واسقط عن المسافر صلاة الجمعة واجاز للمسافر التنفل الى غير القبلة - [00:01:09](#)

ورخص الله سبحانه وتعالى للمسافر في الافطار في رمضان وقال سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر هنا ذكر ما يتعلق باحكام صلاة المسافر - [00:01:32](#)

فقال رحمة الله تعالى قصر الرباعي جائز وليعتبر له شروط ستة وهي السفر وان يكون جائز وان يرى ستة عشر فرسخا فاكثر ونية القصر مع الاحرام وترك فداء بدبي اتمام - [00:01:48](#)

وكونه مؤديا لكن قصر حيث القضاء والفوات في السفر قال رحمة الله تعالى اصل الرباعي القصر معناه ان تصلي الصلاة الرباعية ركعتين فتصلي الظهر ركعتين وتصلي العصر ركعتين وتصلي العشاء ركعتين - [00:02:09](#) فالصلوة الثلاثية صلاة المغرب وصلوة الصبح الثانية لا قصر فيها كذلك النوافل لا يدخلها القصر فالقصر خاص بمكتوبة رباعية قال قصر الرباعي جائز. القصر جائز ليس واجبا واضح؟ ليس واجبا - [00:02:33](#)

لكنه افضل اذا كان السفر يبلغ ثلاث مراحل اذا كان السفر يبلغ ثلاث مراحل فالقصر افضل من تركهم قال قصر الرباعي جائز وليعتبر له شروط. وليعتبر يعني وليشترط اي وليشترط له شروط. كم عدد الشروط؟ عدد الشروط التي ذكرها رحمة الله تعالى ستة - [00:02:57](#)

شرطه الاول وهي السفر اي ان القصر لا يكون الا في السفر القصر ليس له الا سبب واحد فقط وهو السفر بخلاف الجمع فله اكثر من سبب الجمع يجوز بسبب السفر - [00:03:24](#)

ويجوز تقديمها بسبب المطر بل ويجوز وان كان خلافا معتمد في المذهب بسبب المرض ان يجمع تقديمها وتأخيرها واضح؟ فالجمع له اكثر من سبب. اما القصر فليس له الا سبب واحد وهو السفر. فلذلك قال وهي السفر هذا الشرط - [00:03:44](#)

اولا الشرط الثاني وان يكون جائز اي الشرط الثاني من شروط جواز القصر ان يكون السفر جائزا ومعنى كونه جائز اي ليس معصية اي ليس معصية ما معنى ليس معصية؟ بارك الله فيكم - [00:04:07](#)

يعني ليس حراما تفهم من هذا ان السفر اذا كان واجبا كسفر حج واجب او مستحبا كسفر الصلة رحم او طلب علم او مباحا كسفر تجارة او مكروها كان سافر وحده - [00:04:29](#)

في هذه الحالات الاربع له ان يقصر متى ليس له ان يقصر؟ اذا كان السفر معصية. هذا الشرط الثاني الا يكون السفر سفر معصية شرطي الثالث قال وان يرى ستة عشر فرسخا فاكثر. اي وان يرى السفر ستة عشر فرسخا. اي ان تكون - 00:04:49  
افة السفر ستة عشر فرسخا وستة عشر فرسخا تساوي مسيرة يومين تمام تساوي مسيرة يومين بحمل الاثقال ودبب الرجال. يعني حمل الاثقال على الجمال وسير الرجال. تمام مسافة يومين بالسير المعتاد - 00:05:10  
وقدر عند كثير من الشافعية بالكيلو مترات باربعة وثمانين كيلو متر اربعة وثمانين كيلو متر. فاذا كانت المدينة التي تريد الوصول اليها تبعد هذه المسافة عن مدينة فحين اذ ايش نقول؟ يجوز لك ان تخسر. اذا كانت المدينة التي تريد ان تتسافر اليها دون ذلك - 00:05:30

تبعد مثلا خمسين كيلو اربعين كيلو ثالثين كيلو ستين كيلو فليس لك ان تقصه ليس لك ان تترخص بان قصر الصلاة رخصة خاصة بالسفر الطويل الذي يبلغ مسيرة يومين وذكرت لكم كم مقدار ذلك بالكيلو مترات - 00:05:55  
فقال وان يرى ستة عشر فرسخا فاكثر والفرسخ الواحد يعني تقريبا يساوي آثمانية كيلو تمام تسعه كيلو. طبعا لو قدرناه بتسعة كيلو يبلغ اكثرا. لكن قلت لكم قبل قليل عند على المشهور عند - 00:06:15  
الشافعي على المشهور والا فتقدير الامام النووي اكثرا من هذا قال الشرط الرابع هنا ونية القصر مع الاحرام وترك الاقتداء بذى اتمام الشرط الرابع ان ينوي القصر. متى ينوي القصر - 00:06:36  
عند الاحرام فالابد من نية القصر عند الاحرام واضح وهنا يظهر لك الفرق بين القصر والجمع في الجمع يكفي ان تنوى في اثناء الصلاة الاولى عند الاحرام في اثنائها مع التسلية الاولى هذا في الجمع - 00:06:55  
يكفي لكن في القصر بالقصر لابد ان تكون نية القصر عند الاحرام وهنا ثلاث حالات الحالة الاولى انك عندما تكبر تكبيرة الاحرام انت مسافر كبرت تكبيرة الاحرام لصلاة الظهر نويت الاتمام - 00:07:15  
يلزمك الاتمام هذه الحالة الاولى الحالة الثانية كبرت تكبيرة الاحرام ونويت القصر يجوز لك ان تقصه واضح؟ الحالة الثالثة كبرت تكبيرة الاحرام ولم تستحضر نية الاتمام ولا نية القصر لا هذا ولا هذا بل اطلقت - 00:07:39  
يلزمك الاتمام فالحالات كم ثالث مرة اخرى نقول انتبه معي كنت مسافرا واردت ان تصلي صلاة الظهر عندما كبرت تكبيرة الاحرام طبعا عندما تكبر تكبيرة الاحرام تنوى قصد الفعل والتعيين والفردية هذا واضح - 00:08:01  
اذا اردت القصر لابد ان تنوى القصر وهنا قلت لك ثلاث حالات اما ان تنوى الاتمام فيلزمه الاتمام. هذه الحالة الاولى اما ان تنوى القصر فيجوز لك القصر هذه الحالة الثانية - 00:08:24

واما ان تطلق لا تنويه الاتمام ولا القصر. فحين يتم الحكم ما الحكم يجب الاتمام يجب ان تصلي صلاة تامة. ولا يجوز القصر كم حالات؟ ثلاث. طيب تأتي مسألة - 00:08:42  
لو انك في تكبيرة الاحرام نويت القصر. قلنا يجوز لك ان تقصه. صح؟ في اثناء الصلاة اردت الاتمام. هل ممكن تغير النية من قصر الى اتمام او لا يمكن الجواب يمكن - 00:08:59  
لانك ستعود الى الاصل. ما هو الاصل؟ الاتمام او القصر الاتمام. يمكن تأتي مسألة اخرى لو انك عند تكبيرة الاحرام نويت الاتمام هل يجوز لك في اثناء الصلاة ان تغير القصر او لا يجوز - 00:09:18  
لا يجوز بان القصر خلاف الاصل فهم؟ فقال هنا ونية القصر مع الاحرام هذا الشرط رقم اربعة الشرط الخامس قال وترك الاقتداء بذى اتمام يعني يجوز لك ان تقص الصلاة بشرط - 00:09:36  
انك لا تقتدي بمن يتم الصلاة بمن يصلى صلاة تامة لا تقتدي بمن يصلى صلاة تامة. فلو انك اقتديت بمن يصلى صلاة تامة ولو في جزء من صلاته ولو في اخر صلاته فيلزمه ان تتم الصلاة. ولا يجوز لك ان تقصه - 00:09:55  
واضح شرطي السادس قال وكونه مؤديا اي ان تكون الصلاة التي تقصها صلاة اداء وليس صلاة قضى فلو انك كنت مسافرا وفي اثناء السفر تذكرت صلاة فائتة فاتت عليك في الحضر - 00:10:17

كنت مسافرا وفي اثناء السفر تذكرت صلاة فائتة فاتت عليك اين بینحظر فاردت ان تقضى هذه الصلاة التي فاتت هل تقضىها تامة  
لانها فاتتك في الحضر او تقضىها مقصورة لانك الان في السفر - [00:10:38](#)

الجواب تقضىها تامة واضح؟ ولا يجوز لك القصر. لماذا؟ لأن القصر يكون في الصلاة المؤداة وليس في الصلاة  
المقضية وليس في الصلاة مقضية. فقال في الشرط السادس وكونه مؤديا اي مؤديا للصلاة - [00:10:59](#)

ان في سورة واحدة انتبه معي الا في سورة واحدة. ما هي اذا فاتتك الصلاة في السفر وقضيتها في السفر فيجوز لك القصر مثل  
ذلك لو انك سافرت من هنا الى سربايا - [00:11:20](#)

ثلاثة ايام وفي سربايا فاتتك احدى الصلوات تمام بعذر نوم او نسيان ثم عدت الى هنا وسافرت بعد ذلك الى جاكرتا وعندما كنت في  
جاكرتا هذا السفر الثاني تذكرت الصلاة التي فاتتك في في السفر الاول - [00:11:39](#)

هل يجوز لك ان تقضىها قصرا او لا يجوز لها فادتك في السفر او في الحظر في السفر وقضيتها اين في السفارة صحيحة؟ يجوز ان  
تقضىها قصرا او لا يجوز؟ الجواب نعم يجوز. اذا فاتتك في السفر - [00:12:04](#)

وقضيتها في السفر اذا فاتتك في السفر وقضيتها في السفر جاز لك ان تقضىها قصرا. ولذلك قال هنا وكونه مؤديا اي مؤديا للصلاح  
لكن قصر حيث القضاء والفوائد في السفر - [00:12:20](#)

شوف حيث القضاء والفوائد في السفر اي فاتتك في سفر تمام؟ وقضيتها في سفر فيجوز لك ان تقصر. سواء قضيتها في نفس السفر  
او قضيتها في سفر اخر لا فرق - [00:12:40](#)

سواء قضيتها في نفس السفر او في سفر اخر لا فرق فيجوز لك ان تقصر في الحالتين. اذا هذى كم شروط الان ذكر ستة شروط. تمام  
ثم ذكر لكم احكام الجمع واحكام الجمع قصيرة - [00:12:57](#)

درسناها قبل قليل نقرأها قراءة سريعة ونلقي عليها قال والجمع بين الظهر والجمع بين ظهره وعصره في وقت فرض منها كقصره  
والجمع بين ظهره وعصره في وقت فرض منها كقصره كذا - [00:13:11](#)

كذاك جمع مغرب مع العشاء في وقته اي ذينك الفرضين شاء وللمقيم الجمع بالتقديم بمطر مقارن التسليم من اول الفرضين والتحرم  
ايضا بكل منهم ما فيعلم انظر ماذا قال قال والجمع بين ظهره وعصره اي الجمع بين الظهر والعصر - [00:13:35](#)

اما تقديما واما تأخيرا ولذلك قال في وقت فرض منها اما في وقت الظهر فيكون تقديما او في وقت العصر فيكون تأخيرا كقصره  
اي جائز للمسافر ان يجمع كما يجوز له ان يقصر. هذا معنى قوله لقصره. لقصره اي كما انه يجوز له ان يقصر كما مر. كذلك له -  
- [00:14:01](#)

ان يجمع فما جاز له ان يقصر كذلك يجوز له ان يجمع هذا المعنى قال كذلك جمع مغرب مع العشاء اي كذلك يجوز له ان يجمع المغرب  
مع العشاء في وقت اي اما في وقت المغرب واما في وقت العشاء اما تقديما واما تأخيرا - [00:14:31](#)

الفرضين شاء في اي وقت منها يجوز له هذا الجمع بسبب ماذا بسبب السفر واضح؟ ثم ذكر الجمع بسبب المطر فقال وللمقيمين هذا  
غير المسافر وللمقيم الجمع بالتقديم بمطر مقارن التسليم. اي يجوز للمقيم ان يجمع بسبب المطر - [00:14:55](#)

واضح بشرط ان يكون المطر يقارن ماذا؟ يقارن التسليم. اي تسليم تسليم الصلاة الاولى او تسليم الصلاة الثانية ها تسليم الصلاة  
ال الاولى. ولديك قال مقارن التسليم من اول الفرضين ان يقارنوا التسليم من اول الفرضين - [00:15:22](#)

فهمتم؟ يقارن التسليم من اول الفرضين. وايضا يقارن ماذا ويقارن التحرم في الصلاة الاولى وفي الصلاة الثانية. ولذلك قال هنا  
مقارن التسليم من اول الفرضين والتحرم ايضا بكل منها اي ويقارن التحرم بكل منها. اي يقارن التحرم بالاولى ويقارن التحرم -  
- [00:15:44](#)

بالثانية وصاحب الزيد عبر عن هذا فقال ان مطرت عند ابتداء الbadia يعني عند بداية الاولى وختتها اي نهايتها وفي ابتداء الثانية  
واضح فذكرها ببيت واحد قال وللمقيم الجمع بالتقديم بمطر مقارن التسليم من اول الفرضين والتحرم ايضا بكل منها - [00:16:12](#)  
فليعلموا. وانتم تعلمون شروط جمع التقديم شرطه الاول الترتيب البداء بالاولى والشرط الثاني نية الجمع في الصلاة الاولى والشرط

الثالث الموالاة والشرط الرابع هو الذي اشار اليه هنا دوام العذر - [00:16:39](#)

اي المطر حتى يحرم حتى يحرم بالصلاه الثانية فلو انقطع المطر بعد ذلك لا ينظر. تمام نكتفي بهذا والله اعلم.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب - [00:16:58](#)

عالمين - [00:17:19](#)